

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

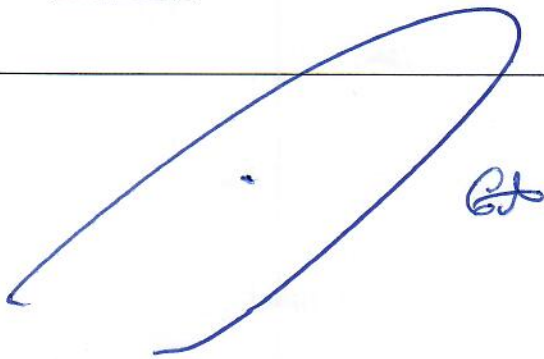
..

دفتر الشروط الخاص

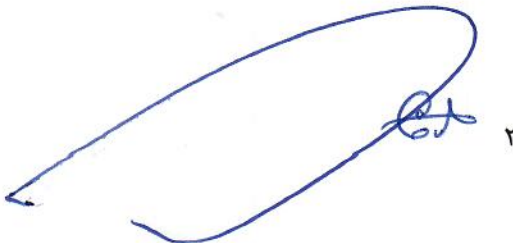
تقديم وتركيب جهازي UPS 20KVA (مصدر تغذية منتظمة) لزوم مكاتب
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في شارع بشارة الخوري - بيروت

آب ٢٠٢٦

مصلحة الصفقات



مناقصة عمومية لتزليم " تقديم وتركيب جهازي UPS 20KVA (مصدر تغذية منتظمة) لزوم مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في شارع بشارة الخوري - بيروت"	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارعية	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
عنوان الجهة الشارعية	بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٦/٩٤
عنوان الصفقة	تقديم وتركيب جهازي UPS 20KVA (مصدر تغذية منتظمة) لزوم مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في شارع بشارة الخوري - بيروت
موضوع الصفقة	إن الغاية من هذا الالتزام هي تزويد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بجهازي UPS (مصدر تغذية منتظمة) بقدرة 20KVA لكل منهما، لزوم المكاتب العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في شارع بشارة الخوري - بيروت
طريقة التزليم	مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار
نوع التزليم	لوازم
مدة صلاحية العرض	تسعون يومًا تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان العرض	٣٠,٠٠٠,٠٠٠ // ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض	أربعة أشهر تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	١٠ % من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - مصلحة الصفقات
مكان تقديم العروض	تقديم العروض الخطية في غلاف مختوم في مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - قلم المصلحة في المركز الرئيسي
مكان تقييم العروض	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الثالث
مدة التنفيذ	أربعة أشهر
عملة العقد	العملة الأجنبية
دفع قيمة العقد	تسديد قيمة العقد كاملةً بعد الاستلام المؤقت بالليرة اللبنانية



" تقديم وتركيب جهازي UPS 20KVA (مصدر تغذية منتظمة) لزوم مكاتب المصلحة

الوطنية لنهر الليطاني في شارع بشارة الخوري-بيروت "

-:-

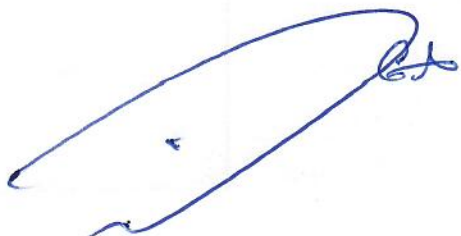
فهرس

القسم الأول: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم.....	٥
المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها	٥
المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة	٦
المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء	٦
المادة ٤: شروط مشاركة المعارضين	٦
المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام).....	١٠
المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)	١١
المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)	١١
المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)	١٢
المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام).....	١٢
المادة ١٠: تقديم العروض	١٢
المادة ١١: فتح العروض	١٣
المادة ١٢: تقييم العروض	١٤
المادة ١٣: استبعاد المعارض	١٦
المادة ١٤: حظر المفاوضات مع المعارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)	١٦
المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام).....	١٦
المادة ١٦: رفع السرية المصرفية.....	١٦
المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته.....	١٦
المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً.....	١٦
المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:.....	١٧
القسم الثاني: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام	١٨
المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم.....	١٨
المادة ٢١: مدة التنفيذ	١٨
المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)	١٨
المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام).....	١٨

٣

المادة ٢٤:	التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)..... ١٩
المادة ٢٥:	الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)..... ١٩
المادة ٢٦:	الحوادث والمسؤوليات ٢٠
المادة ٢٧:	دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) ٢٠
المادة ٢٨:	الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) ٢١
المادة ٢٩:	أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) ٢١
المادة ٣٠:	الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) ٢٢
المادة ٣١:	الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام) ٢٢
المادة ٣٢:	القوة القاهرة ٢٢
المادة ٣٣:	النزاهة ٢٢
المادة ٣٤:	الشكوى والإعتراض ٢٣
المادة ٣٥:	القضاء الصالح ٢٣
المادة ٣٦:	ماهية الأشغال ٢٤
المادة ٣٧:	المواصفات الفنية لأجهزة الـ UPS المطلوبة ٢٤
المادة ٣٨:	القواعد الفنية المرجعية: ٢٨
المادة ٣٩:	استقصاء مواقع الأشغال ٢٨
المادة ٤٠:	تسليم مواقع العمل ٢٨
المادة ٤١:	العاملون لدى الملتزم ٢٩
المادة ٤٢:	التأمين على العمال والأعمال ٢٩
المادة ٤٣:	رفض المواد والأعمال ٢٩
المادة ٤٤:	إطلاع المعارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته ٣٠
المادة ٤٥:	الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة ٣٠
المادة ٤٦:	المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة ٣٠
الملحق رقم (٢): تصريح / تعهد	 ٣٢
الملحق رقم (٣): تصريح النزاهة	 ٣٣
الملحق رقم (٤): كتاب ضمان العرض	 ٣٤
الملحق رقم (٥): تعهد خطي بالالتزام البيئي	 ٣٥
الملحق رقم (٦): تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة	 ٣٦
الملحق رقم (٧): بيان الأسعار	 ٣٧

٤



" تقديم وتركيب جهازي UPS 20KVA (مصدر تغذية منتظمة) لزوم مكاتب المصلحة

الوطنية لنهر الليطاني في شارع بشارة الخوري - بيروت "

..:-

القسم الأول: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

١- تجري المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم " تقديم وتركيب جهازي UPS 20KVA (مصدر تغذية منتظمة) لزوم مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في شارع بشارة الخوري - بيروت" وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: الفصل الثاني/ المواصفات الفنية

- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم ٥: مستند التعهد البيئي

- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل

- الملحق رقم ٧: بيان الأسعار

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مكاتب المصلحة الوطنية لنهر

الليطاني، بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - مصلحة الصفقات،

مقابل دفع مبلغ //٢,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل. فقط مليوني ليرة لبنانية لا غير نقدًا وعدًا الى صندوق

المصلحة لقاء إيصال كما هو وارد في إعلان المناقصة.

٦- ينشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

٥

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

إن العارضين المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة هم الشركات والمؤسسات اللبنانية المختصة، والمسجلة في وزارة المالية، والتي لها مقر ثابت خاص بها تمارس أعمالها انطلاقاً منه.

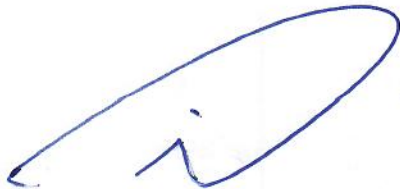
المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة مناقصة عمومية وفقاً لقانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ بناء على سعر يتقدم به العارض. ويتم تلزم الملف كحزمة واحدة، ويقدم العارض أسعاره على هذا الأساس.
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة، أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملققة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

٦



ح- غير ذلك من الشروط التي تقرضها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حكّ أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتتمة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد النقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر (الملحق رقم ٢)).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية. باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

١- دفتر الشروط الخاص الذي على العارض إعادته موقعاً ومؤشراً على كافة صفحاته ومؤرخاً على الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض بغية قبول هذا العرض.

٢- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً ومؤرخاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية //١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٣- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

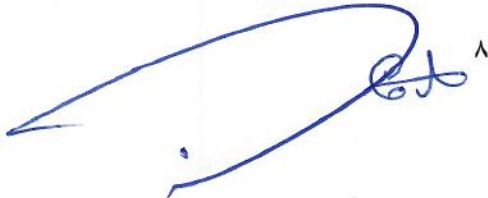
٤- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٧

- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو نسخة عن شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري عائدة للشركة أو المؤسسة تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:
- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
 - موضوع الشركة أو المؤسسة وتكون مسجلة.
 - كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
 - أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة.
- ١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
- ١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١٣- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفق ما هو محدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.
- ١٤- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه....)
- ١٧- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣)
- ١٨- عنوان العارض كاملاً الذي يمارس أعماله انطلاقاً منه.

٨



١٩- في حال كون موقع الشركة أو المؤسسة يقع في حوض الليطاني فعليها تقديم تعهد خطي بأنها ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠١٢ - تحت طائلة رفض العرض، كما يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير ملتزم بيئياً ومصنف كملوث لنهر الليطاني المشاركة في الصفقات المطروحة من قبل المصلحة. وفي حال تبين لاحقاً بعد رسو الصفقة أن العارض غير ملتزم بيئياً فيمكن للمصلحة إعتباره ناكلاً وتطبق عليه كافة التدابير الجزائية المذكورة في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة ومنها مصادرة ضمان حسن التنفيذ.

٢٠- إيصال صادر عن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

أ- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

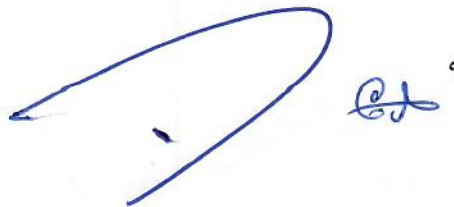
١- المؤهلات الفنية

- ١- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (١)
- ٢- تصريحاً بمعاينة موقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم ٦).
- ٣- المواصفات الفنية وكاتالوجات أجهزة الـ UPS المعروضة، والوثائق والبيانات الفنية التي تحدد الخصائص التفصيلية مع جميع المعلومات والقياسات التقنية العائدة لهذه الأجهزة.
- ٤- لائحة المراجع العائدة للشركة الصانعة، وكذلك شهادات الخبرة منها ISO أو DQS وإحدى الشهادات التقنية التالية: AFAQ، KEMA، BS-OHSAS إلخ... وذلك تحت طائلة رفض العرض.

ب- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

- ١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
 - ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
 - ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- ١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
 - ٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

٩



٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض جدول الأسعار مملوءاً حسب الأصول في الخانات المخصصة لذلك وموقعة ومؤرخة من قبله وفقاً للملحق رقم (٧) ويتضمن السعر الافراضي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها كما تشمل الأسعار المحددة في لائحة الأسعار والكشف التقديري كل النفقات الضرورية لتقديم ونقل وتركيب الأجهزة المطلوبة في مكاتب المصلحة في شارع بشارة الخوري - بيروت (التوصيل DDP الى مكاتب المصلحة وفقاً لشروط التجارة الدولية incoterms 2025 et ses annexes) دون أي تحفظ. وهي تتناول على سبيل المثال لا الحصر:

- السعر F.O.B. في بلد المنشأ.
- تكاليف النقل والتأمينات والأخطار على اختلافها سواء ذكرت صراحة في دفتر الشروط هذا أو لم تذكر.
- المصاريف الإضافية الناتجة عن إتباع أصول الفن وقواعد الأمان في التنفيذ.
- النفقات العامة وأرباح المتعهد.
- كل المصاريف الأخرى من أي نوع كانت والمتطلبات كافة.
- الرسوم والضرائب على اختلافها بما فيها الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١% وكل زيادة في نسبة هذه الضريبة تقع على عاتق المصلحة (في حال كون المتعهد مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة).
- إن الأسعار المعروضة هي ثابتة وغير قابلة للتعديل مهما بلغت أسعار المعادن والمحروقات ومواد البناء واليد العاملة؛
- وفي حال خضوع الملتمزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر المدون بالأحرف، ويرفض السعر الإجمالي غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر



الطلب، إلى جميع المعارضين الذين زوّدتهم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من أحد المعارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع المعارضين، كما يُمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للمعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

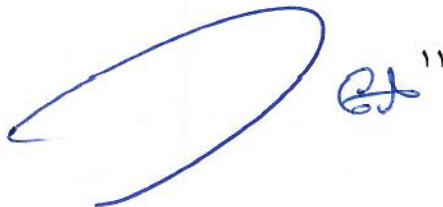
المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين (٩٠) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للمصلحة أن تطلب من المعارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للمعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على المعارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبّر المعارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للمعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للمعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للمعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للمعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض. وتحتفظ المصلحة بحقها، خلال هذه المدة، ودون أن يستدعي ذلك أية مطالبة أو اعتراض من قبل المعارضين، في :

- أن تطلب من الملتزم المؤقت إجراء أي تعديل أو تصحيح على عرضه من شأنه إكمال العرض أو تصحيحه أو توضيحه.
- أن تعيد عملية التلزم كلياً.
- أن تصرف النظر كلياً عن الالتزام.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ // ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.، فقط ثلاثون مليون ليرة لبنانية لا



غير .

٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ " أربعة أشهر " اعتباراً من التاريخ الأقصى المحدّد لتقديم العروض .

٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى أن يقرر إعادته إلى العارض .

٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد أو إثر انتهاء الجلسة بناء على قرار لجنة فض العروض .

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد، وتقدم بعملة العرض .

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد (تبليغ الصفقة). وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يحق للمصلحة اعتباره ناكلاً وتطبيق

التدابير الجزية القانونية كافة في حقه ومنها مصادرة ضمان العرض .

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات .

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول .

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المصلحة لقاء إيصال، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (تقديم وتركيب جهازي UPS 20KVA (مصدر تغذية منتظمة) لزوم مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في شارع بشارة الخوري - بيروت) لصالح المصلحة الوطنية لنهر الليطاني .

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته .

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من

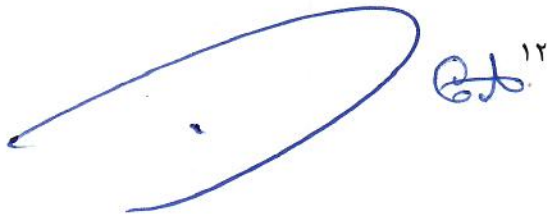
المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من

المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()

- اسم العارض وختمه .

١٢



- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان الأول والثاني المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه عند استلام دفتر الشروط الخاص من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ورقة بيضاء اللون تلتصق عليه.

ولا يحق للعارض ذكر أي عبارة أخرى كإسم العارض أو خلافه، تحت طائلة رفض العرض.

٣. تقدم العروض باليد مباشرة إلى قلم المصلحة في مكتبها الرئيسي الكائن في:

بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجه - الطابق الرابع

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥. تُرَوِّد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافظ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتح أي عرض تتسلّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

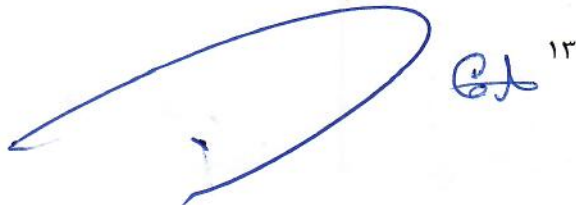
المادة ١١: فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند

١٣



- الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُصمّم إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

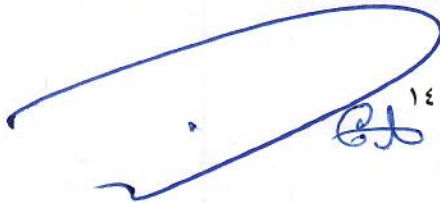
٧. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.
- ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للمعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
٨. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وهيئة الشراء العام، والمعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٩. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: تقييم العروض

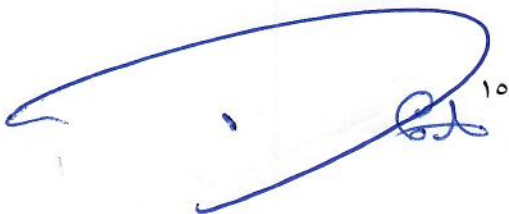
١. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر

١٤



- الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٦. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
٧. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٨. تُرفض لجنة التلزم العرض:
- أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف التلزم؛
٩. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
١٠. تُصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
١١. تعتبر الأسعار الإفرادية المبينة في بيان الأسعار ثابتة وغير قابلة للتعديل. ويعتمد عليها في تصحيح أي خطأ في احتساب المبلغ الإجمالي. وأي خطأ وإن كان خطأ مادياً في وضع الأسعار لا يمكنه أن يتيح للعارض الإنسحاب من المناقصة العمومية إذ إن انسحابه سيعطي المصلحة الحق في مصادرة ضمان

١٥



العرض.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتبزاً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنّداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون تحمل أية مسؤولية قانونية أو مالية تجاه العارض أو العارضين المتأثرين بقرارها ودون أي التزام بتوضيح أسباب قرارها.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

١٦

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الملتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. لا تصبح الصفقة نهائية إلا بعد تصديقها من قبل السلطات المختصة وإبلاغ هذا التصديق إلى الملتزم كتابة حسب الأصول. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً وإذا تمتّع ببلغته بالوسائل المتاحة كافة والتي قد تكون البرقية أو الفاكس أو البريد المضمون أو البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على محل إقامته المختار. وإذا تعذر كل ذلك فبواسطة اللصق على لوحة الإعلانات في مقر المصلحة.

٤. لا تتخذ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٥. في حال تمتّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمصلحة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة. إذا لم يتم هذا التبليغ خلال مدة الارتباط المذكورة في المادة السادسة أعلاه، حقّ للملتزم المؤقت، فور انتهاء المهلة وفي خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي تاريخ انتهائها، أن يتقدم من المصلحة بكتاب رسمي يطلب فيه اعتباره في حل من تعهده، وإذا لم يتقدم بهذا الطلب اعتبر مرتبطاً تجاه المصلحة بمهلة مماثلة جديدة ولا يحق له رفض التبليغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد انقضاء المهلة الأساسية والأيام الثلاثة الإضافية. وإذا صدف أن كان اليوم الأخير من المدة يوم عطلة اعتبر أول يوم عمل يليه وكأنه اليوم الأخير.

١٧

القسم الثاني: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم

- على الملتزم أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى وضعه أسعاره، جميع القوانين الضريبية والرسوم على اختلافها المعمول بها على الأراضي اللبنانية، إذ سيكون عليه أن يدفع جميع الضرائب والرسوم وكافة الطوابع التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام والتي هي على عاتقه بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- كما يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي عن العقد والبالغ ٤/ بالآلف من قيمة الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.
- وإذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة زيادة أو نقصاناً تأخذ المصلحة هذا التغيير بعين الاعتبار.

المادة ٢١: مدة التنفيذ

تُحدد مدة التنفيذ (تسليم كامل المواد مع تركيبها وتشغيلها) ب (أربعة أشهر) اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الملتزم أمر المباشرة بالعمل من قبل المهندس المشرف من قبل المصلحة على تنفيذ موجبات الصفقة وتسليمه مواقع الأشغال، وبعد تقديم الملتزم ضمان حسن التنفيذ. تدخل ضمن هذه المدة أيام الآحاد والأعياد والعطل التي يمنع فيها المتعهدون من العمل بدون إذن من الإدارة وحضور مندوبيها. ويعتبر نقل المواد والتركيب والتشغيل ضمن مهلة التنفيذ الإجمالية وتكون على عاتق الملتزم.

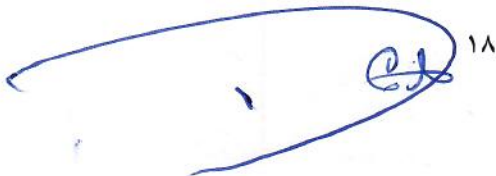
المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. يحق للمصلحة شراء كامل المواد أو قسم منها، حسب ما تترتي، دون أن يحق للمتعهد المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض من جراء ذلك.
٢. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام. كما يخضع تعديل الكميات لمنطوق المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.
٣. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. يجري استلام الأجهزة المطلوبة وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدّم لجنة الاستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً

١٨



ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

٣. يتم استلام الأجهزة المطلوبة استلاماً مؤقتاً حسب الأصول بناءً على طلب خطي من المتعهد إثر تسليم كامل الأجهزة المقدمة من قبله وتركيبها وتشغيلها وبعد تثبيت المصلحة من مطابقة المواد كماً ونوعاً لما هو مطلوب وفق دفتر الشروط، وفي حال عدم وجود أي نواقص أو عيوب فنية، تقوم بالإستلام لجنة تعيينها المصلحة حسب الأصول بحضور الملتزم أو من يمثله وبعد التأكد من مطابقتها لشروط العقد.

٤. يتم الاستلام النهائي للمواد في حال عدم وجود أي عيوب في التصنيع أو التصميم وذلك بعد انقضاء فترة الضمان المحددة بسنتين كاملتين ابتداءً من تاريخ الاستلام المؤقت للصفقة، وبناءً على طلب خطي من الملتزم. وبعد تصديق الاستلام النهائي للصفقة من قبل المرجع الصالح يعاد إلى الملتزم كتاب الضمان النهائي وتصفى كل استحقاقاته التي في ذمة المصلحة.

٥. يكون الملتزم، خلال فترة الضمان، مسؤولاً عن كافة المواد التي سلمها للمصلحة وعليه استبدال جميع القطع التي يتبين أنها متضررة بسبب عيوب في التصنيع على نفقته الخاصة. وفي حال تمنّعه عن القيام بالإصلاحات المذكورة، يُصدر ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره إذ ليس له السلطة أو الحق في أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن التزامه أي أن يلزم كل الأعمال أو جزءاً منها إلى شخص أو أشخاص آخرين، وأن يتنازل عن أي حق من الحقوق أو عن أية أموال مستحقة أو سوف تستحق له بمقتضى الالتزام إلا بعد حصوله على موافقة خطية من الإدارة. وإن موافقة كهذه لا ترفع عن الملتزم أية من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام. كما أن الشخص أو الأشخاص الذين يكون قد تم التنازل لصالحهم يعتبرون عملاء للملتزم نفسه الذي سيبقى هو المسؤول الوحيد عن الالتزام وكأن هذا التنازل لم يحصل.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشفات (تُطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولى الإشراف من تكلفه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل المصلحة.
٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ المصلحة

بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.

٤. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يَدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدّي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى الادارة لتأخذ القرار المناسب.

٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب على المُلتزم تقديم فاتورة الخدمات المنفّذة بعد الإستلام المؤقت ويتم تحضير الكشف العام النهائي في مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخ الفاتورة المقدمة ليصار الى تصنيفها وفقاً للأصول، ويدعى المُلتزم إلى توقيعه، وعليه أن يوقعه بتحفظ أو بلا تحفظ، خلال عشرة أيام من تاريخ دعوته. فإذا وقّع بلا تحفظ اعتبر موافقاً على مضمون الكشف العام النهائي الذي بموجبه سوف يجري دفع جميع مستحقّاته. وإذا وقّع بتحفظ عليه أن يحدد تحفظاته مرة واحدة بمذكرة تفصيلية واضحة تبين الأسباب الموجبة للتحفظ مع جميع الأوراق الثبوتية خلال ٤٠ يوماً من تاريخ الدعوة إلى التوقيع وإلا كان تحفظه لاغياً وغير معتبر.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل المُلتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على المُلتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكاليف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

يتم تسديد قيمة العقد كاملة بعد الاستلام المؤقت للمواد والأشغال المطلوبة بموجب الكشف العام والنهائي وذلك بالعملة اللبنانية ومن دون أية توقيفات بموجب فاتورة بعملة العرض تُقدّم من قبل المُلتزم لتصنيفها وفقاً للأصول. على أن يحتسب المبلغ الإجمالي للمواد المطلوبة على أساس سعر صرف الدولار الأميركي بحسب المنصة المعتمدة من الجهات الرسمية بتاريخ الدفع.

وإذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة أو على الرسوم الجمركية زيادة أو نقصاناً تأخذ المصلحة هذا التغيير بعين الاعتبار صعوداً أو نزولاً ويتم تطبيقه

على أسعار البضاعة على أساس المستندات الجمركية.

المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تقرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (١%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية الالتزام.

المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- ١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المصلحة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي،

وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمصلحة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

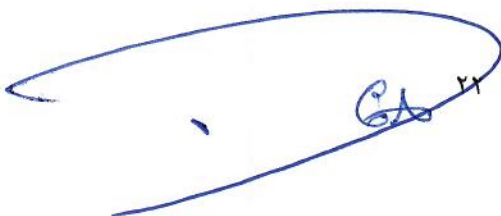
المادة ٣٢: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على المصلحة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

٢١



المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبَّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وفي حال حصول أي خلاف أو نزاع لا يجوز للعارض توقيف الأشغال لأي سبب من الأسباب تحت طائلة التدابير الجزرية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة واحتمال تعرضه لاتخاذ تدابير أخرى بحقه كحرمانه من الاشتراك في مناقصات حول أشغال تقوم بها المصلحة. وإن أياً من هذه الخلافات الناشئة عن هذا الإلتزام تفصل فيه المحاكم الصالحة في لبنان.

ويتنازل الملتزم عن الحق في ملاحقة الإدارة قضائياً بسبب الحوادث التي قد تنشأ من جراء تنفيذ الأشغال وهو يتعهد بأن يحل محل الإدارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع.

المُلحق رقم (١): المواصفات الفنية وواجبات الملتزم

للإشتراك في تلزيم (تقديم وتركيب جهازي UPS 20KVA (مصدر تغذية منتظمة) لزوم مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في شارع بشارة الخوري - بيروت)

المادة ٣٦: ماهية الأشغال

إن الغاية من هذا الالتزام هي تقديم وتركيب وتشغيل جهازي UPS (مصدر تغذية منتظمة) بقدرة 20KVA لكل منهما مع كافة اللوازم العائدة لها من ضمنها البطاريات وخزائن البطاريات وأجهزة الحماية والقواطع التلقائية وجميع الكابلات والتوصيلات الكهربائية اللازمة لربطها مع لوحة التوزيع الرئيسية في غرفة الـ UPS العائدة لمكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بناية غناجه، شارع بشارة الخوري، بيروت.

يجب أن تكون أجهزة الـ UPS المقدمة من قبل الملتزم من صناعة الشركات المعروفة عالمياً والمتخصصة في صناعة أجهزة الـ UPS FOR SERVER ROOM AND DATA

CENTER على سبيل المثال الشركات التالية أو ما يعادلها:

- Schneider Electric Easy
- Ablerex Kronos
- Eaton/Santak
- Vertiv
- Huawei
- KSTAR
- Delta
- East
- PCE

على الملتزم أن يقدم كافة المواصفات الفنية للأجهزة المقدمة مع الوثائق والبيانات والكاتالوجات التي تحدد خصائصها التفصيلية كذلك جميع المعلومات والقياسات التقنية وكافة البرامج الالكترونية (Software) العائدة لهذه الأجهزة.

المادة ٣٧: المواصفات الفنية لأجهزة الـ UPS المطلوبة

يجب على الملتزم تقديم وتركيب وتشغيل جهازي UPS (مصدر تغذية منتظمة) بقدرة 20KVA لكل منهما وفقاً للمواصفات الفنية التالية:

٢٤

Technical Specifications for the Two UPS Systems with Multi-Server Network Shutdown Capability

1. Scope of Supply

The contractor shall supply, install, test, and commission two Online Double Conversion UPS systems, complete with all required accessories, communication interfaces, batteries, and shutdown management software, capable of automatically performing a graceful sequential shutdown of a minimum of twelve (12) IP-based servers, including HPE ProLiant DL380 servers and the HPE MSA 2050 dual-controller SAN storage system, upon utility power failure and low battery conditions.

2. Applicable Standards

The UPS system shall comply with the latest editions of the following standards:

- IEC 62040-1
- IEC 62040-2
- IEC 62040-3
- ISO 9001 certified manufacturer
- CE certification

3. UPS General Requirements

The UPS shall be:

- Online Double Conversion Technology
- True sine wave output
- DSP controlled
- Microprocessor based
- Suitable for continuous operation

4. Electrical Characteristics

- Power: 20 KVA
- Input rated voltage: $400V \pm 15\%$ 3-phase + neutral
- Input Frequency: $50 \text{ Hz} \pm 5\%$.
- Input Power factor: ≥ 0.99
- Input Current distortion (THDI): $\leq 3\%$ at full load
- Output rated Voltage: $380V \pm 1\%$ 3-phase + neutral
- Output Frequency: $50 \text{ Hz} \pm 1\%$.
- Output Power factor: ≥ 0.9
- Output Crest factor: 3:1

62 ٢٥

- Output Voltage distortion (THDU): $\leq 2\%$ with linear load
- Output overload: 110% for 60min, 125% for 10 min, 150% for 1min.
- Efficiency: $\geq 98\%$ in ECO mode
- Operation: Bypass manual and automatic.
- Protection Class: IP 20
- Noise level (dBA): < 55 at 1m
- Operating Temperature: 0°C to 40°C

5. Battery Requirements

- Lead-Carbon Batteries (Lead-acid with carbon added to the negative plate)
- Electrolyte: AGM or Gel
- Cycle Life: $> 2,000$ cycles
- Minimum backup autonomy: 30 minutes at full load
- Hot-swappable battery design preferred
- Battery management and monitoring system included
- Automatic battery testing feature
- Battery protection shall be provided by a circuit breaker.

If the UPS does not include internal batteries, the batteries shall be supplied in a dedicated battery cabinet.

6. Network Management & Server Shutdown

- Built-in Ethernet communication port (SNMP/Web Management Card)
- TCP/IP network communication
- Web-based monitoring interface
- SNMP v1/v2/v3 support
- Email alarm notification capability
- Event logging and remote monitoring

The UPS system shall be capable of:

- Automatically initiating graceful shutdown for minimum twelve (12) IP-based servers
- Supporting Windows Server and Linux operating systems
- Supporting VMware and Hyper-V environments
- Configurable shutdown sequencing and timing
- User-configurable battery runtime thresholds
- Simultaneous shutdown signaling over LAN network
- Remote UPS monitoring through web browser

7. LCD Display & Monitoring

The UPS shall include an LCD display showing minimum:



- Input voltage
- Output voltage
- Load percentage
- Battery status
- Remaining runtime
- Alarm conditions
- Fault indications

8. Protection Features

The UPS shall provide protection against:

- Overload
- Short circuit
- Battery deep discharge
- Over-temperature
- Input surge/spike
- Under-voltage and over-voltage
- Phase failure (for 3-phase systems)

9. Accessories

The following accessories shall be included:

- SNMP / Network Management Card
- Shutdown software licenses
- General Fault Dry Contact
- Mounting accessories
- User manuals
- Battery cabinets (if needed)

10. Commissioning

The contractor needs to provide testing report, load test, training, as-built documentation and shutdown test report.

11. Guarantee

Two years comprehensive guarantee from the date of commissioning and acceptance, covering the UPS units, batteries, internal components, labor and software.

- Contractor shall be an authorized distributor/service provider.
- On-site support during the warranty period.
- Response time; maximum 4 working hours for critical failures.
- At least two preventive maintenance visits per year.
- Spare parts availability for a minimum of 10 years after installation.

٢٧

12. Features of the UPS system

- Automatically initiates graceful shutdown for minimum twelve (12) IP-based servers
- Supports MS Windows Server, MS Windows Server Core with no GUI, Linux operating systems, VMware ESXI, Hyper-V, SAN storage, network infrastructure.
- Provides a configurable shutdown sequencing diagram and timing
- Allows user-configurable battery runtime thresholds
- Allows simultaneous shutdown signaling over LAN network
- Allows remote UPS monitoring through web browser and UPS runtime calculations.

The contractor shall install and configure the UPS system, configure the network shutdown system, test shutdown operation for all connected servers and provide operational training.

المادة ٣٨: القواعد الفنية المرجعية:

يجب أن يتم تنفيذ موجبات الصفة طبقاً لمعايير العالمية..... CEI, VDE, DIN, EN, BS,

المادة ٣٩: استقصاء مواقع الأشغال

على المعارض القيام على نفقته ومسؤوليته بكل الاستقصاءات التي يراها مناسبة وضرورية بغية جمع المعلومات عن موقع الأشغال وكيفية تنفيذها وعن قضايا التمويل واليد العاملة وأماكن الإيداع وخلاف ذلك من المعلومات التي يراها ضرورية وأن يقوم بكافة الفحوصات والقياسات التي يراها مفيدة له في تنفيذ مستلزمات الصفة تنفيذاً تاماً وكاملاً دون أن يترتب له من جراء ذلك كله أي حق تجاه المصلحة في مطلق الأحوال، ولا يسعه إزاء ادعاء الجهل أو الغبن لجهة المفاجأة أو عدم الدقة في المعلومات المعطاة له. ويمكن للمعارض الكشف على موقع الأشغال لأجل ألا يدعي الجهل بعد تقديم عرضه، بين تاريخ إستلام دفتر الشروط الخاص وموعد تقديم العروض وذلك بالتنسيق مع رئيس دائرة المواد والصيانة المهندس عامر أصعة من خلال الإتصال به على الرقم التالي: ٠٣/٠٥٣٩٩٤.

المادة ٤٠: تسليم مواقع العمل

يجري تسليم الملتزم أمر المباشرة بالعمل وموقع العمل بعد أن يكون قد بُلغ المصادقة على ترسية الصفة عليه وتقدم بضمان حسن التنفيذ.

يتم تسليم موقع العمل حسب البرنامج الموضوع لهذه الغاية من قبل المصلحة وبموجب محضر يوقع من قبل الطرفين أو من يمثلهما. وتحدد في المحضر تاريخ بدء الأشغال ومهلة تنفيذها وذلك بنفس التوزيع

٢٨
ع.ج

المعتمد في لائحة الأسعار والكشف التخميني.

إذا لم يباشر الملتمزم العمل في خلال مهلة يومين تمضي على تاريخ بدء الأشغال المذكورة في محضر برنامج العمل الموضوع والموقع من قبل الطرفين، حق للمصلحة اعتباره ناكلاً وتطبيق كافة التدابير الجزية في حقه ومنها مصادرة التأمين أو إلغاء العقد وإعادة إجراء تلزيم الأشغال أو تنفيذها بالأمانة على حساب الملتمزم.

يعتبر اليوم الذي يلي تاريخ أمر المباشرة بالعمل هذا أساساً لاحتساب مهلة تنفيذ الأشغال عموماً.

المادة ٤١: العاملون لدى الملتمزم

يجب أن يكون العاملون لدى الملتمزم من ذوي الخبرة والمهارة والسلوك الحسن. وللمصلحة الحق المطلق بطلب الاستبدال أو النقل الفوري لأي موظف أو عامل عند الملتمزم دون إبداء السبب ويجب على الملتمزم تنفيذ ذلك فوراً.

على الملتمزم تعيين وكيل دائم للورشة عند تسليمه مواقع العمل. ويجب أن يكون الوكيل مقبولاً لدى الإدارة. ويعتبر الوكيل أهلاً حكماً لإجراء الكيول وتوقيعها واستلام التعليمات والمذكرات والخرائط والتبليغات والقرارات الإدارية. وعليه أيضاً أن يبقى باستمرار على مواقع العمل طيلة فترة تنفيذ الأشغال المطلوبة.

المادة ٤٢: التأمين على العمال والأعمال

على الملتمزم تحمل المسؤولية عن كل الحوادث المادية أو الجسدية التي قد تنجم عن عيوب في التجهيزات التي يقدمها موضوع الصفقة، أو عن أي خطأ أو إهمال يحصل في خلال تنفيذ الأشغال من جانب عماله أو عملائه أو ممثليه أو مقاولي الباطن لديه إلخ....

كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها، كما عليه تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها، وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

على الملتمزم أيضاً تحمل المسؤولية المدنية تجاه الغير أيا كان هؤلاء (أفراداً عاديين أم مستخدمين في المصلحة).

وعليه تقديم بوليصة تأمين على حسابه الخاص تغطي الأخطار المذكورة أعلاه وكذلك كل الأخطار العائدة لتنفيذ الصفقة الحالية (من حوادث كهربائية أو من سرقات أو حوادث عمل أو تلف في الممتلكات أو غيرها)، منذ لحظة إعطائه أمر المباشرة بالعمل وحتى الاستلام المؤقت للأشغال.

المادة ٤٣: رفض المواد والأعمال

من الضروري أن تحوز الأعمال والمواد المقدمة موافقة المهندس المشرف من جميع النواحي ويحق

٢٩
ع

للمهندس المشرف خلال فترة إنجاز الأشغال أن يصدر التعليمات الكتابية بما يلي:

- رفض مواد يتبين للمهندس أنها غير مطابقة لشروط الالتزام.
 - استبدال هذه المواد بمواد صالحة
- ويتحمل الملتزم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عما جاء أعلاه، وفي حال رفضه أو تخلفه عن تنفيذ تعليمات المهندس المذكورة أياً كان نوعها يحق للمصلحة تنفيذ ما تتضمنه هذه التعليمات من أعمال وحسم جميع التكاليف الناجمة عن ذلك من مستحقات الملتزم.

المادة ٤٤: إطلاع العارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته

من المفهوم والمتفق عليه أن يكون العارض قد استوعب جميع أحكام دفتر الشروط هذا ودرس وتفهم كل ما تتطلبه المواصفات العامة والكشف التقديري وغير ذلك من المستندات المرفقة بالعقد من أعمال والتزامات قانونية. وأنه أجرى الكشف الحسي بنفسه على موقع الأعمال وأحيط علماً بطبيعة العمل وخطورته وشروطه وموقعه، وأنه يأخذ على عاتقه ومسؤوليته الخاصة إجراء اللازم لتنفيذ الأشغال حسب الأصول الفنية ولعدم حدوث أي ضرر قد يقع على منشآت المصلحة وأماك غير الموجودة في موقع الأعمال، وأن عليه تأمين العمال والأعمال طوال فترة التنفيذ، وأنه اطلع على جميع القوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والبلدية والمصارفات وغيرها، وعلى ما إذا كان موقع العمل سهلاً الوصول إليه أو لا، وأن يؤمن وسائل النقل واليد العاملة ومصادر المواد المناسبة ويتأكد من قدرة هذه المصادر على تلبية الحاجات التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد.

وإن أية اتفاقية أو محادثة شفوية مع أي مسؤول أو وكيل أو موظف لدى الإدارة قبل أو بعد تنفيذ هذا العقد لن تلغي أيّاً من الشروط والالتزامات التي يحتويها العقد.

المادة ٤٥: الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة

يكون الملتزم مسؤولاً عن كل عطل وضرر يلحقه بالممتلكات الخاصة والعامة. وهو يتحمل وحده أية تكاليف أو خسارة تسببها أعماله تجاه الغير كما عليه تحمل مسؤولية أية مطالبة مادية أو معنوية أو مالية يطالب بها الغير نتيجة الضرر الناتج عن أعماله، وإبقاء المصلحة في منأى عن أي مطالبة أو ادعاء يقوم به الغير بهذا الخصوص.

وإن الإدارة تحتفظ بحق تعويض الآخرين على نفقة الملتزم إذا رفض هذا الأخير القيام بهذا العمل عند الطلب، كما تحتفظ بحقها في التدخل وتنفيذ الأشغال التي تراها ضرورية وملحة في الظروف الطارئة على نفقته.

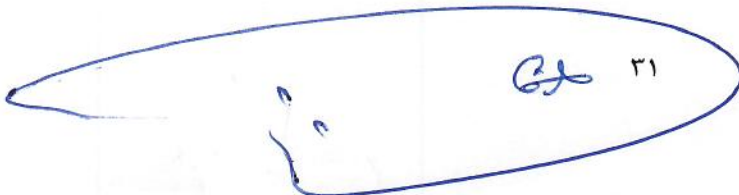
المادة ٤٦: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة

في كل ما ليس منصوصاً عليه صراحة في دفتر الشروط الخاص هذا، يخضع الملتزم لـ:

٣٠
د.د

- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١
 - دفتر الأحكام والشروط العامة المطبق على متعهدي الأشغال العامة بموجب المرسوم ٤٠٥ تاريخ ٢١ آذار ١٩٤٢، والمعدّل بموجب المرسوم ٤٩١٠ تاريخ ١٩/١/١٩٤٨،
 - النظام المالي للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المعروف عنها بكلمة "المصلحة".
- كما يخضع الالتزام للأنظمة والترخيص المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية.

٣١



المُلحق رقم (٢): تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم (تقديم وتركيب جهازي UPS 20KVA (مصدر تغذية منتظمة) لزوم مكاتب
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في شارع بشارة الخوري-بيروت)

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك
في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.
واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل
الأعمال المطلوبة، وإنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب
المادة ٦ من دفتر الشروط هذا وبالنقد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار
كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من
المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

العارض:

الاسم والشهرة:

التوقيع:

طوابع بقيمة مليون ل.ل.

٣٢
١

المُلحق رقم (٣): تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: تقديم وتركيب جهازي UPS 20KVA (مصدر تغذية منتظمة) لزوم مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في شارع بشارة الخوري - بيروت

الجهة المتعاقدة: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة نُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (٤): كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانِب (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط.....، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (تقديم وتركيب جهازي UPS 20KVA (مصدر تغذية منتظمة) لزوم مكاتب المصلحة الوطنية
لنهر الليطاني في شارع بشارة الخوري- بيروت)

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك
بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى
حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي
موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من
الاحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الامتناع أو تأجيل
تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في
الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع
المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه لنا أو الى أن
تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بالمقدار ذاته.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل
اقامة في مركز مؤسستا في

المكان والتاريخ :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الطوابع

خاتم المصرف

المُلحق رقم (٥): تعهد خطي بالالتزام البيئي

جانب السادة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحترمين

العارض:

المرجع: تقديم وتركيب جهازي UPS 20KVA (مصدر تغذية منتظمة) لزوم مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في شارع بشارة الخوري - بيروت

نفيدكم علماً أن هي

ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز ٢٠١٢ وأنا غير ملوثة لنهر الليطاني وأنا نتعهد على مسؤوليتنا عدم الاخلال بهذا التعهد وفي حال تبين أننا غير ملتزمين بيئياً فإننا نوافق على اعتبارنا ناكلين واتخاذ الاجراءات الملائمة للمصلحة والمناسبة لصالحكم.

التوقيع

٣٥

الملحق رقم (٦): تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة

للاشتراك بـ (تقديم وتركيب جهازي UPS 20KVA (مصدر تغذية منتظمة) لزوم مكاتب المصلحة

الوطنية لنهر الليطاني في شارع بشارة الخوري - بيروت

أنا الموقع أدناه.....
بصفتي..... (١)
ومفوضاً بالتوقيع من قبل..... (٢)
أصرح باسم..... (٣)
بأنني قد عاينت موقع العمل الخاص بالتزيم المذكور أعلاه، وأصرح إنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة في دفتر الشروط هذا وبالالتقيدها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة الموقع المذكور.
إن المعلومات التي تقدمها المصلحة هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار (تقديم وتركيب جهازي UPS 20KVA (مصدر تغذية منتظمة) لزوم مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في شارع بشارة الخوري - بيروت) ولا تتحمل المصلحة أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض. إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على المصلحة أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين موقع العمل المحدد في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

التاريخ:

إيضاح:

- (١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

٣٦

المُلحق رقم (٧): بيان الأسعار

للإشتراك في تلزيم (تقديم وتركيب جهازي UPS 20KVA (مصدر تغذية منتظمة) لزوم مكاتب
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في شارع بشارة الخوري - بيروت)

الرقم	النوع	الوحدة	الكمية	السعر الافراضي (.أ.د)	السعر الاجمالي (.أ.د)
١	تقديم، نقل، تركيب وتشغيل جهازي UPS (مصدر تغذية منتظمة) بقدرة 20KVA لكل منهما مع كافة اللوازم العائدة لها من ضمنها SNMP/Web Management Card وأجهزة الحماية والقواطع التلقائية وجميع الكابلات والتوصيلات الكهربائية اللازمة لها، وفقاً للملحق رقم (١) لا سيما المادة ٣٧ (المواصفات الفنية لأجهزة UPS المطلوبة) من دفتر الشروط الخاص.	عدد	٢		
السعر الإفرادي فقط بالأحرف:..... لا غير.					
٢	تقديم، نقل، تركيب وتشغيل البطاريات (نوع -Lead Carbon Batteries) العائدة لأجهزة الـ UPS المذكورة في البند رقم ١ مع حد أدنى لفترة التشغيل الاحتياطية: ٣٠ دقيقة عند التحميل الكامل، من ضمنها خزائن البطاريات وجميع الكابلات والتوصيلات الكهربائية اللازمة لها، وفقاً للملحق رقم (١) لا سيما المادة ٣٧ (المواصفات الفنية لأجهزة الـ UPS المطلوبة) من دفتر الشروط الخاص.	عدد	على المتعهد تحديدها		
السعر الإفرادي فقط بالأحرف:..... لا غير.					
المجموع:					
الضريبة على القيمة المضافة في حال كون المتعهد مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة (نسبة ١١%):					
المجموع الإجمالي :					

*على أن تسدد المبالغ بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف العملة الأجنبية، عند الدفع، المعتمد رسمياً وفقاً للمنصة المعتمدة من الجهات الرسمية

فقط (مع الضريبة على القيمة المضافة):

..... دولار أميركي لا غير

توقيع العارض

٣٧